60 عامًا
IAEA تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

# نشـرة إعلاميــة

**INFCIRC/910**
٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧

**توزيع عام**
عربي
الأصل: انكليزي، فرنسي

## رسالة مؤرَّخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وَردَت من البعثة الدائمة لفرنسا متعلّقة ببيان مشترك بشأن تعزيز أمن المصادر المشعّة المختومة القويّة الإشعاع

### البيان المشترك بشأن تعزيز أمن المصادر المشعّة المختومة القويّة الإشعاع

١- تلقَّت الأمانة رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ من البعثة الدائمة لفرنسا مرفقة *ببيان مشترك بشأن تعزيز أمن المصادر المشعّة المختومة القويّة الإشعاع*، أيّدته إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبولندا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكازاخستان، وكندا، وليتوانيا، والمغرب، والمملكة المتحدة، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية والإنتربول، تَطلُب فيها من الأمانة تعميم الرسالة وملحقها على جميع الدول الأعضاء في الوكالة.

٢- وحسبما هو مطلوب، تُعمَّم طيه الرسالة وملحقها لإعلام جميع الدول الأعضاء.

**البعثة الدائمة لفرنسا لدى مكتب الأمم المتحدة**
**والمنظمات الدولية في فيينا**

فيينا، الجمعة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

مذكرة شفوية

تهدي البعثة الدائمة لفرنسا لدى المنظمات الدولية في فيينا أطيبَ تحياتها إلى أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) وتتشرَّف بأن تطلب من أمانة الوكالة أن تعمِّم على جميع الدول الأعضاء في الوكالة هذه المذكرة الشفوية وملحقها الذي يتضمَّن *البيان المشترك بشأن تعزيز أمن المصادر المشعّة المختومة القويّة الإشعاع* الذي تؤيده أيضاً إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبولندا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكازاخستان، وكندا، وليتوانيا، والمغرب، والمملكة المتحدة، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية والإنتربول.

ويرجى من الدول الأعضاء في الوكالة الراغبة في تأييد هذا البيان المشترك أن تبلغ أمانة الوكالة بذلك عبر مذكرة شفوية، وأن تطلب تعميم تلك الرسائل على جميع الدول الأعضاء في الوكالة كوثيقة تصدر كنشرة إعلامية INFCIRC.

وتغتنم البعثة الدائمة لفرنسا هذه الفرصة كي تعرب مجدداً للوكالة عن أسمى آيات تقديرها.

[ختم] [توقيع]

الملحق:

*البيان المشترك بشأن تعزيز أمن المصادر المشعّة المختومة القويّة الإشعاع*

أمانة
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

# البيان المشترك

## تعزيز أمن
## المصادر المشعّة المختومة القويّة الإشعاع

**إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبولندا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكازاخستان، وكندا، وليتوانيا، والمغرب، والمملكة المتحدة، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية والإنتربول.**

ألف/ يشمل الإطار الدولي بشأن أمان[١] وأمن المصادر المشعّة المختومة القويّة الإشعاع[٢] الاتفاقيات الدولية[٣] والإرشادات والتوصيات[٤] الصادرة عن الوكالة غير الملزمة قانوناً، مستكملة بالاجتماعات الاستعراضية الدورية والعمليات الخاصّة بالتقارير المرحلية[٥]. وينبغي أن تشجّع أهمية وجودة هذه النصوص على تنفيذها على الصعيد العالمي.

وعلى الرغم من مستوى جودة هذا الإطار الدولي وتعزيزه التدريجي، تظل إدارة نهاية عمر المصادر المشعّة المختومة القويّة الإشعاع مجالاً يحتاج إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات. وفي هذا الصدد، نلاحظ أنه لم يتم إلى حد الآن إجراء تقييم شامل لهذا الإطار. فمن خلال تقييم من هذا القبيل، من شأن الدول الأعضاء في الوكالة أن تكون قادرة على اتخاذ القرارات فيما يتعلّق بالنهج المناسب لتعزيز الإطار القائم من أجل تحسين إدارة نهاية عمر المصادر المشعّة المختومة القويّة الإشعاع التي أُخرجت من الخدمة، وذلك استنادا إلى أفضل البيانات القانونية والتقنية المتاحة.

---

[١] يتجلّى هذا النهج الذي يدمج الأمان والأمن في مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها. ومن المهم أيضاً التشديد على أنّ تدابير الأمان قد تساهم هي الأخرى بشكل غير مباشر في أمنها، وذلك من خلال جعل الوصول إلى المصادر المشعة أكثر صعوبة.

[٢] إن تعريفاً للمصادر المشعّة المختومة القويّة الإشعاع من هذا القبيل سيكون موضع تقدير من جانب مقدّمي مشروع القرار فيما يتعلّق بالمحافل التي ستستخدم فيها سلة الهدايا هذه وبالمسائل المحدَّدة التي ستتم معالجتها.

[٣] خاصة، *الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي* التي دخلت حيز النفاذ عام ٢٠٠٧ والتي بلغ عدد الدول الأطراف فيها ٨٦ دولة في عام ٢٠١٥.

[٤] تُعَدُّ *مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها* ("مدونة قواعد السلوك") والإرشادات المتعلقة بها غير ملزمة قانوناً. وقد التزمت ١٢٨ دولة التزامًا سياسيًا بالتوصية الواردة في المدونة والإرشادات ذات الصلة. كما أنّ سلسلة معايير الأمان النووي وسلسلة الأمن النووي الصادرتين عن الوكالة (خاصة الأعداد ٩ و ١١ و١٤ من سلسلة الأمن النووي) تكملان هذه المدونة والإرشادات المتعلّقة بها.

[٥] تم في عام ٢٠٠٦ إنشاء عملية إبلاغ رسمية خاصة بالدول فيما يتعلّق بتطبيق مدونة قواعد السلوك من أجل تقييم ما تحرزه الدول من تقدّم في هذا الشأن، وتحديد الاحتياجات الإضافية والاستفادة من خبرات بعضها البعض.

**تمّ التحديث آخر مرة في ١١ آذار/مارس، ٢٠١٦**

وينبغي للتحسينات التي يتم إدخالها على هذا الإطار الدولي أن تكون ذات صلة بإدارة دورة عمر كاملة للمصادر المشعّة المختومة القويّة الإشعاع، بما يشمل مبدأ الإعادة-إلى-المُوَرِّد، عند الاقتضاء. كما يجوز النظر في إزالة المصادر المشعّة المختومة القويّة الإشعاع المُهملة ونقلها إلى مكان ثالث لإعادة الاستخدام أو إعادة التدوير أو التخلّص. ولتجنّب الخزن غير الوافي للمصادر المشعّة المختومة القويّة الإشعاع المُهملة، قد يكون من اللازم أيضاً التشجيع على إنشاء مرافق وطنية للخزن المؤقت و/أو للتخلّص. ويفترض هذا الأمر، بدوره، التشجيع على وضع سياسات وطنية للتصرّف في المصادر المشعّة المختومة القويّة الإشعاع المُهملة من قبل كلّ بلد مستخدم. ويمكن أن تتطلّب إعادة المصادر المشعّة المختومة القويّة الإشعاع إلى مورّد ما تنسيقاً إدارياً كبيراً من أجل التوصّل إلى شروط وترتيبات مقبولة على نحو متبادل بالنسبة للأطراف المعنية. وفي هذا الصدد، ينبغي تشجيع السياسات التي تتبعها الدول المورِّدة بغية الاستباق بشأن نهاية عمر المصادر المشعّة المختومة القويّة الإشعاع بعد إخراجها من الخدمة. وقد يمثّل مزيد من الإرشادات والتوصيات الصادرة عن الوكالة مساهمة مفيدة في هذا الشأن.

باء/ إنّ الاحتياجات المحددة التي تلبيها المصادر المشعّة المختومة القويّة الإشعاع في تطبيقات طبية أو تكنولوجيات صناعية معينة يمكن أن تتم تلبيتها، مع مرور الوقت وفي بعض الحالات، من خلال تكنولوجيات قائمة على مصادر أقلّ إشعاعاً، وفي بعض الحالات المعينة دون استخدام أي مصادر مشعة مختومة على الإطلاق. ويجري العمل على استحداث مزيد من هذه التكنولوجيات غير القائمة على المصادر المشعّة المختومة القويّة الإشعاع في إطار ما يبذل من جهود في مجال البحث والتطوير على الصعيد الدولي. ومع نضوج التكنولوجيات الاستبدالية، يمكن للمستخدمين النهائيين والدول النظر في عوامل من قبيل الأمان والأداء والملاءَمة والتكلفة. وينبغي تشجيع المستخدمين النهائيين على استكشاف الإمكانيات المتاحة لهم للانتقال إلى تكنولوجيا مماثلة أو أفضل إن كانت موجودة. وإنّ استخدامهم التدريجي لهذه التكنولوجيا يمكن أن يساعد على الحدّ من القيود الإدارية بالنسبة للمستخدمين النهائيين والدول، ولكن يمكنه أيضاً الحدّ من إجمالي كمية المصادر المشعّة المختومة القويّة الإشعاع في العالم كإحدى الوسائل للحد من بعض قضايا الأمن المرتبطة بهذه المصادر المشعّة.

وفي هذا الصدد، فإن الحجم الإجمالي للمصادر المشعّة المختومة القويّة الإشعاع يمكن أن يقتصر في نهاية المطاف على التطبيقات التي لا توجد لها تكنولوجيات استبدالية مناسبة، مع مراعاة مستوى المعرفة العلمية والتقنية، والاستدامة الاقتصادية بالنسبة للمستخدمين النهائيين، والمقبولية بالنسبة للدول والمستخدمين النهائيين. وبالفعل، تمت ملاحظة تحقق بعض الإنجازات فيما يتعلّق بالانتقال في مجال التكنولوجيا[٦]. ولتحقيق هذه النتيجة، سيتعيّن استحداث تكنولوجيات مُجدية من الناحيتين الاقتصادية والتقنية وجذابة وذلك من خلال البحث والتطوير. كما سيتعين تحديد وتجاوز الحواجز التي تحدّ من انتشار هذه التكنولوجيات (مثل الحواجز التقنية والقانونية والاقتصادية وما إلى ذلك).

**ولا يمكن لهذه الجهود المبذولة في سبيل الانتقال إلا أن تكون من الأهداف غير الإلزامية الطويلة الأجل. كما يجب لها أن تظل بمثابة التشجيع للدول على دعم البحث والتطوير في مجال التكنولوجيات المبتكرة، وبمثابة التشجيع للمستخدمين النهائيين على اعتماد التكنولوجيات التي لها إجمالي رصيد تكاليف ومنافع إيجابي فيما يتعلّق بفعاليتها التقنية وفائدتها الاقتصادية وتداعياتها على الأمان والأمن بالنسبة للسلطات والمستخدمين**

[٦] على الرغم من أنه لم تكن هنالك أي دراسة طبية أو علمية للمقارنة بين التقنيتين، ثمة إمكانية تقنية للاستعاضة عن مشعِّعات الدم باستخدام مصادر كلوريد السيزيوم القوية الإشعاع من خلال أجهزة الأشعة السينية. وبالمثل، يمكن استخدام مولدات الأشعة السينية في بعض التطبيقات في مجال التصوير الإشعاعي الصناعي.

**النهائيين على حد سواء. ولا يمكن لهذا التشجيع أن يفسّر، في أي وقت من الأوقات، على نحو من شأنه أن يؤثّر في سيادة الدول من حيث خياراتها التكنولوجية وفي حقها في استحداث واستخدام التكنولوجيات باستغلال المواد المشعّة للأغراض السلمية.**

ج/ عملت مجموعة من الدول المورّدة معًا على بلوغ هدف مواءمة إجراءات مراقبة صادرات المصادر المشعّة المختومة القويّة الإشعاع مع المحافظة على مبادئ مدونة قواعد السلوك والإرشادات المتعلقة بها، وعلى تحسين إدارة دورة العمر الكاملة للمصادر المشعّة المختومة القويّة الإشعاع. كما تعاونت بعض الدول مع الوكالة على وضع برامج لإعادة ما تم تصديره في السابق من مصادر مشعّة مختومة قويّة الإشعاع مُهملة معرضة للخطر إلى بلدان المنشأ، مع الاعتراف في الوقت نفسه بأن هذه العمليات مكلفة وبأنه يتعين النظر فيها كنهج فرعي. وينبغي بذل قصارى الجهود لضمان توافر حلول نهاية عمر مجدية ومأمونة وآمنة في المستقبل بالنسبة للمصادر المختومة القوية الإشعاع التي يجري تصديرها حالياً.

ويعني ذلك، على وجه الخصوص، إقامة تعاون أوثق بين الدول المورّدة وكذلك بين هذه الدول المورّدة والدول المتلقية من أجل استنباط ممارسات جيدة بشأن الواردات والصادرات وبشأن إدارة نهاية عمر المصادر المشعّة المختومة القويّة الإشعاع، بما يشمل إعادتها إلى المُوَرِّد وإزالتها ونقلها إلى مكان ثالث لإعادة التدوير أو التخلص.

ويمكن أن يَكونَ فريق *الدول المورّدة المخصّص*، وهو فريق غير رسمي يجتمع سنوياً على هامش اجتماع الوكالة حول مدونة قواعد السلوك بمثابة محفل مناسب لاستنباط هذه الممارسات الجيدة. وعلاوة على ذلك، فإن عمليات تبادل المعلومات بين الدول المورّدة وكذلك بين جميع الدول يمكن أن تكون مفيدة لأغراض تيسير عملية إدارة نهاية العمر بعد أن يتمّ إخراج مصدر ما من الخدمة.

* * *

**إنَّ قادة إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبولندا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكازاخستان، وكندا، وليتوانيا، والمغرب، والمملكة المتحدة، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية والإنتربول، وقد اجتمعوا في واشنطن العاصمة بمناسبة عقد مؤتمر قمة الأمن النووي الرابع، يدركون إمكانية إحراز تقدم نحو تحقيق الهدف المشترك للأمن النووي عبر زيادة تعزيز أمن المصادر المشعّة المختومة القويّة الإشعاع، وآخذين في الاعتبار ما سبق ذكره، يؤكدون التزامهم بتشجيع ودعم مثل هذه الجهود من خلال نطاق العمل التالي، من عام ٢٠١٦ فصاعداً:**

- **زيادة تعزيز الإطار الدولي المنطبق على المصادر المشعّة عبر:**

  - ✓ **مواصلة تشجيع الدول التي لم تصبح بعد طرفاً** في *الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي* ولم تلتزم التزاماً سياسياً *بمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها* وبالإرشادات المتعلّقة بها، أن تفعل ذلك.

- ✓ **تشجيع الوكالة على تقييم الإطار الدولي القائم** المنطبق على المصادر المشعّة من أجل تحديد الثغرات المتعلّقة بأمن هذه المصادر (أي حمايتها المادية) وقضايا الأمان المرتبطة بذلك، وعلى تقديم الإرشادات والتوصيات من أجل سدّ هذه الثغرات.

- ✓ **تشجيع الوكالة على وضع الإرشادات والتوصيات بشأن التصرف الطويل الأجل في المصادر المشعّة المختومة القويّة الإشعاع المُهملة** من أجل تحديد ممارسات الخزن والتخلّص المناسبة وكذلك تحديد ما يلزم من متطلبات على نحو أفضل لضمان إدارة نهاية عمر مأمونة وآمنة للمصادر المشعّة المختومة القويّة الإشعاع، بما يشمل مبدأ الإعادة-إلى-المُوَرِّد والسبل التي يمكن بها وضع هذا المبدأ موضع الممارسة العملية.

➢ **دعم استحداث التكنولوجيات غير القائمة على المصادر المشعّة المختومة القويّة الإشعاع (سواء أكانت نظيرية أم لا) من خلال البحث والتطوير، والترويج لها قدر الإمكان من الناحيتين التقنية والاقتصادية عبر:**

- ✓ **تشجيع الوكالة والدول الأعضاء على تشجيع ودعم جهود البحث** في مجال استحداث تكنولوجيات غير قائمة على المصادر المشعّة المختومة القويّة الإشعاع مقبولةٍ وواقعيةٍ من الناحيتين التقنية والاقتصادية، مع إشراك المُصنّعين والمستخدمين النهائيين والهيئات المعنية بوضع المعايير والخبراء التقنيين في هذه الجهود؛

- ✓ **تشجيع الوكالة والدول الأعضاء على بدء مناقشات حول الكيفية التي يتعيَّن أن تُؤخذ بها في الاعتبار** تداعيات **الأمن الإشعاعي** في ترتيباتها الرقابية المتعلّقة بالتكنولوجيات القائمة على المصادر المشعّة المختومة القويّة الإشعاع؛

- ✓ **تشجيع الوكالة والدول الأعضاء على تبادل المعلومات بشأن الحواجز** التي تحدُّ أو يمكن أن تحُدَّ من انتشار التكنولوجيات غير القائمة على المصادر المشعّة المختومة القويّة الإشعاع وبشأن السبل الممكنة لتجاوز هذه الحواجز.

➢ **زيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل تحسين إدارة نهاية عمر المصادر المشعّة المختومة القويّة الإشعاع عبر:**

- ✓ **الترويج لتطوير الخزن المأمون والآمن** للمصادر المشعّة المختومة القويّة الإشعاع فضلاً عن إنشاء مرافق للتخلّص في الدول المتلقّية تتسم بالكفاءة، في جوانب من قبيل دعم الخزن حتى يتم تنفيذ تراتيب للتخلّص الطويل الأجل؛

- ✓ **تقديم المساعدة للدول الطالبة** التي تفتقر للموارد الكافية من أجل مساعدتها، بقدر المستطاع، على تأمين المصادر المشعّة المختومة القويّة الإشعاع المُهملة التي تم تصديرها من قبل الدول الراعية، والتخلّص منها؛

- ✓ **تشجيع الدول المزوّدة على استخدام ما هو قائم من إرشادات وتوصيات صادرة عن الوكالة** بشأن تصدير المصادر المشعّة المختومة القويّة الإشعاع وبشأن إدارة دورة العمر الكاملة للمصادر المشعّة المختومة القويّة الإشعاع، بما يشمل مبدأ الإعادة-إلى-المُوَرِّد؛

- ✓ **التشجيع على عمليات تبادل المعلومات** فيما بين الدول المزوِّدة بشأن الإبلاغ عن عمليات تصدير المصادر المشعّة وإعادتها إلى بلدان المنشأ، وكذلك بشأن ممارسات الإعادة إلى بلد المنشأ أو غيرها من أساليب تأمين المصادر المشعّة المختومة القويّة الإشعاع المُهملة التي تم تصديرها في البلدان الأجنبية؛

- ✓ **تشجيع الدول على التقاسم الطوعي، عبر الوكالة، للمعلومات بشأن الكيفية التي تقوم بها بالتخلّص من المصادر المشعّة المُهملة،** وبشأن تشريعاتها وممارساتها الوطنية المتعلّقة بأمن المصادر المشعة المختومة القويّة الإشعاع.

**وإنّ الدول الراعية تعلن التزامها بتقديم تقارير دورية عن التقدّم المحرز في هذه المجالات في سياق عملية استعراض مدونة قواعد السلوك الخاصّة بالوكالة بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها.**